له فهي معتقة عن دبره واعلم انها وردت احاديث واثار في تحريم بيع امهات
الاولاد وقد جوز بيعها بعض العلماء من الائمة وغيرهم واحتجوا بما حكاه عضد الدين
في شرح مختصر المنتهى عن علي رضي الله عنه انه قال تجدد لي راي في امهات الاولاد
انهن يبعن فقال له عبيدة السلماني رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك
واخرج رزين في جامعه عن جابر انه قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله
وعهد ابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا واخرج النسائي وابن ماجه والدارقطني عن
جابر وصححه ابن حبان قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وآله حي
لا نرى بذلك باسا وقد يعارض هذه الادلة لا يكاد يحصل القطع برجحان احد الجانبين
لكن اهل بيت القطع عند الهادي ضعف المعارض عنده ولكلام العربيين زيادة في الاستدلال

فصل في بيع المدبر وعن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن
له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وآله فبيع اخرج حديث جابر البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي بروايات كثيرة وهذه احدى رواياته وساق بعض رواياته في الشفا
ونذكرها عند ذكر الحديث ان شاء الله وعن جابر ايضا قال كان بالمدينة رجل اعتق
غلاما له قبطيا عن دبر منه ثم ان النبي صلى الله عليه وآله قد ذكر له الحاجة فامر ان
يبيعه فباعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام هذه احدى روايات البخاري ومسلم غير انهما
قالا فباعه النبي صلى الله عليه وآله بثمانمائة ثم ارسل بثمنه اليه وفي رواية للبخاري ان
رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وآله فابتاعه نعيم النحام ولم
يذكر قدر الثمن وعن جابر ايضا ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما
له يقال له ابو يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وآله فقال
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فقال اذا كان احدكم
فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته — هذه رواية لابي داود وزاد فيها بعد قوله فليبدا بنفسه
او قال على ذي رحمه فان كان فيها فضل فهاهنا وهاهنا زاد في رواية
النبي صلى الله عليه وآله وانا احق بثمنه والله اغنى عنه واخرج النسائي بعض هذه الروايات
وزاد اقض دينك وانفق على عيالك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الله عنه اغنى وانت اليه احوج قد ذكر من اخرج هذه الرواية وقد ذكر بامران
الحديث المذكور عند اعتقه ما ذكره مولانا الامير الحافظ وغيرها نعيم بن اسود وفي الخبر

المهملة

المهملة والنحام بفتح النون وفتح الحاء المهملة المشددة وروي تخفيفها وقد تمسك
بحديث جابر جماعة من العلماء بجواز بيع المدبر مطلقا وحمله اصحابنا على انه للحاجة
وفي الحديث ما يدل على ذلك واحتجوا على تحريم بيعه بما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن
ابن عمر انه صلى الله عليه وآله قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وعن
زيد بن علي عن آبائه ان رجلا اتى عليا رضي الله عنه فقال اني جعلت عبدي حرا ان
حدث بي حدث افلي ان ابيعه قال لا قال فانه قد احدث فالجرته على نفسه
وليس لك ان تبيعه هو في كتب الائمة من طريق زيد عنه ولم اجده عند اهل الحديث
وبه تمسك زيد ومن وافقه على عدم جواز بيعه مطلقا **فصل** عن النبي صلى
الله عليه وآله انه نهى عن بيع الغرر اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريرة مع
زيادة وعن بيع الحصاة في اوله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع
الصوف على ظهر الغنم اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس بلفظ نهى ان يباع صوف
على ظهر او لبن في ضرع قال الصحيح وقفه على ابن عباس وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع المؤبر الملقح اخرجه
في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قالوا من باع نخلا وقد ابرت
التابير تلقيح النخل خاصة يقال ابر النخلة وابرها بالتخفيف والتشديد ونخلة مابورة
ومؤبرة والاسم الاباز وصورة التابير ان يوضع طلع ذكور النخل في طلع اناثها بعد
التشقيق ليكون ثمرها اجود وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما — هو وكذا الابد للقطعة
لم يقبض ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ من اشترى طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبضه وفيه روايات اخر وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لحكيم بن حزام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه قبل ان تستوفيه — هو وكذا الا انه للطعام
لكن لفظ نحو النسائي عنه قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه ونحوه ايضا عن ابن عمر انه قال
ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على
يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته
حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تباع السلع حتى يحوزها
التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود قال اما الذي نهى عنه فهو الطعام حتى يقبض قال ابن عباس
ولا احسب كل شيء الا مثله وهذه ايضا من روايات الصحيحين وفي هذا المعنى احاديث اخر لم
نذكرها اختصارا وعن ابن عباس وابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال